



جامعة القدس
كلية الدراسات العليا

جريمة القتل المقصود

"دراسة مقارنة"

إعداد:

طارق محمد عبد الرحمن الطميري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1432هـ / 2011 م

جريمة القتل المقصود

"دراسة مقارنة"

إعداد:

طارق محمد عبد الرحمن الطميري

بكالوريوس حقوق - جامعة القدس - فلسطين

المشرف الرئيس: د. عبد الله النجار

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

1432هـ / 2011 م

جامعة القدس
كلية الدراسات العليا
برنامج الماجستير

إجازة رسالة:

جريمة القتل المقصود
"دراسة مقارنة"

اسم الطالب: طارق محمد عبد الرحمن الطميري
الرقم الجامعي: 20714319

المشرف: د. عبد الله الناجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٢ / ٤ / 2011 من لجنة المناقشة
المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة : د. عبد الله الناجرة
2. ممتحناً داخلياً: : د. نبيه صالح
3. ممتحناً خارجياً: : د. مصطفى عبد الباقي

القدس - فلسطين

2011/هـ1432م

الإهداء

إلى نبع الحنان أمي الحنونة

إلى الجبل الشامخ والدي الغالي

إلى رفيقة درب..... زوجتي الحبيبة

إلى شموع الحياة..... الأخوة والأخوات

إلى أرواح الشهداء إلى الأسرى الأبطال

إلى الشباب العربي الثائر ضد الظلم والاستبداد

إلى الزملاء في محكمة صلح دورا قضاءً وموظفين

إلى الأصدقاء والزملاء في جامعة القدس

طارق الطميري

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزي منها لم يقمّ لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

طارق محمد عبد الرحمن الطميري

التاريخ: / / 2011

الشكر والتقدير

في البداية أتوجه بالشكر وعظيم التقديس والتقدير إلى الله الذي وفقني لإتمام دراستي وبحثي هذا، وكما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور عبد الله ناجرة، لما قدمه لي من توجيه وإرشاد لإتمام هذا البحث.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل الذين أثروا الأمة بعلمهم وكتبهم ومؤلفاتهم وإلى كل فقهاء القانون في عالمنا العربي وأخص بالذكر أساتذتي في جامعة القدس والدكتور نبيه صالح والدكتور مصطفى عبد الباقي والدكتور محمد فهد الشلالدة عميد كلية الحقوق والدكتور جهاد الكسواني وإلى جامعة القدس ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور سري نسيبه.

كما وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي وكان لي سنداً، وأخص بالذكر الدكتور أحمد السويطي والمحامي عصام ملحم والأستاذ عبد الفتاح ربيعي وكذلك الأستاذ ناصر اطميزي الذي عمل على تدقيقها لغوياً واملئياً والصدیق محمود فرج الله الذي ما تواني عن مساعدتي في سبيل إخراج هذه الرسالة بصورتها الفنية وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل.

كما اتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون حتى انتهيت من هذا العمل فلهم مني جميعاً عظيم الثناء ومن المولى عز وجل خير الجزاء.

الباحث

طارق الطمیزی

المخلص

تناولت هذه الدراسة جريمة القتل المقصود البسيط والموصوف المشدد والموصوف المخفف كإحدى الجرائم التي تقع على الأشخاص كونها تمس أهم وأقدس حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وقد تم تناول هذه الدراسة من خلال مجموعة من القوانين العقابية وهي قانون العقوبات الأردني رقم لسنة 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بالإضافة إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى لسنة 2003، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010.

وبحثت الرسالة في تجريم هذا الفعل وفي مسؤولية الجناة عن هذه الجريمة وتم التعرف على الآليات العقابية في معالجة هذه الجريمة، وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فصول رئيسية وفصل تمهيدي، أما الفصل التمهيدي فقد تناول هذه الجريمة منذ بداية الوجود الإنساني على هذه البسيطة وصولاً للحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة.

وعالج الفصل الأول أركان جريمة القتل المقصود والمتمثلة بمحل الجريمة وركنها المادي وكذلك المعنوي، إضافة إلى دراسة الشروع لا كركن بل كجريمة ناقصة لأسباب لا علاقة لها بإرادة الفاعل، وقد تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الظروف المشددة لجريمة القتل المقصود والتي تم حصرها بالظروف الشخصية المتصلة بشخص الجاني، والمتصلة بالركن المادي، والمرتبطة بجسامة الجريمة، والمرتبطة بصفة المجني عليه.

أما الفصل الثالث فقد عالج الأعدار المخففة لجريمة القتل المقصود سواء المتصلة بالدافع أو إلى فعل المجني عليه، أو إلى الوضع الذي يكون عليه الجاني، أو بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب.

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مجمل القواعد القانونية التي تنظم جريمة القتل المقصود في ظل تزايدها وانتشارها في وقتنا الحاضر، وبيان أوجه القصور بمعالجة هذه الجريمة.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة من خلال تحديد النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجريمة ومناقشتها وتحليلها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات تتمثل في قصور بعض التشريعات العقابية في معالجة هذه الجريمة والحد منها، وخاصة المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات، ويبدو ذلك جلياً من خلال عدم إحاطة التشريعات العقابية بكافة الظروف المشددة، التي تستدعي تدخل المشرع في تشديد القتل في حال وجودها، وكذلك الأمر في ما يتعلق ببعض الأعدار القانونية التي تستدعي من المشرع التدخل والنص على عقوبة مخففة في حال توافرها نظراً لأتسام هذا النوع من القتل بعدم الوحشية والنفسية الإجرامية والتي توجد لدى الجاني في الظروف المشددة.

Abstract

This study is about the simple described aggravated and mitigative premeditated murder as a crime that happen to peoples' life, since it is the most sacred human right, the right to live, this study has been approached through a set of punitive laws; the Jordanian Punitive Law 16 of the year 1960 and the Egyptian one no. 58 of 1937 in addition to the Palestinian punitive law with 2003 approved first reading.

The dissertation also discussed the criminalization of the act and the responsibility for the perpetrators of this crime to Identify the punitive mechanisms to address these crime.

Through dividing it into tree main sections, in addition to intro ductory one, which discussed the crime since the first existence of man on this earth till the international protect of the humans right in life.

The first section approaches the of the intended the place with material and immanent elements, also studying the attempt not as an element but as a deficient crime as result of committer will, where as the second section approaches the intended murder crime aggravating cir constancies with relation to committer person and the material element, grossness crime and the victim feature.

As to he third section it approaches the the intended murder crime extenuating excuses which relates to the motive or the victim act or the committer position and the act nature.

The aim of this study was to identify all the legal rules governing the crime of premeditated murder under the increase and spread in the present day, and the statement of deficiencies to address this crime.

The researcher used the comparative - analytical descriptive method through the identification of Legal texts and discussing and analyzing the judicial decisions relating to this crime.

That appears clearly in the punitive legislation incompleteness of all aggravating circumstances which appears the legislator intervention to aggravating murder, also in the relation of law excuses that makes legislator intervened to find extenuating punishment if it is available because this kind of murder has no brutality and criminate state of mind as it in the committer aggravating circum stances.

المقدمة:

قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"⁽¹⁾

لقد ميز الله سبحانه وتعالى بني البشر عن سائر مخلوقاته فوهبهم العقل والعلم والمعرفة ومنح الإنسان الحماية من كل اعتداء يمسّه، والنفس الإنسانية محترمة في كافة الكتب السماوية وكذلك في القوانين الوضعية، ويعد قتل النفس المحرمة قصداً من أكبر الكبائر والتي توجب عقاباً دنيوياً وأخروياً.

ويعرف القتل المقصود: "وهو أخطر الجرائم التي تقع على النفس والذي يتطلب القصد الجنائي فيه توافر نية القتل عند الجاني"⁽²⁾، وسوف تقتصر هذه الدراسة على القتل المقصود البسيط والموصوف المشدد والموصوف المخفف.

والجريمة بصفة عامة هي: "خرق لقاعدة جنائية مجرمة، أو هي سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي"⁽³⁾، والجريمة فكرة ليست غريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى، حيث خاض تجربتها أبو البشرية آدم، وقد ارتكبت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية في عهد آدم - عليه السلام - حين قتل ابنه قابيل ابنه هابيل⁽⁴⁾ ومنذ عهد آدم - عليه السلام - حتى يومنا هذا أصبحت فكرة الجريمة محلاً للتعديل والتغيير والتطور.

أما القتل بوجه عام فهو: "أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر"⁽⁵⁾، والقتل اصطلاح نوعي يطلق على نوع معين من الجرائم، ولا تقتصر دلالاته على جريمة بعينها، وإنما تشمل مجموعة متعددة من الجرائم وضروبا مختلفة من النشاط الإجرامي، والجامع بينها أن فيها كلها قضاء على حياة إنسان، أما القتل المقصود فهو فصيلة من جرائم القتل، ويعرف بأنه: "صدور فعل أو ترك من إنسان يقصد به إزالة حياة إنسان بغير حق فيؤدي ذلك إلى وفاته"⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 174.

(2) عادل الشهراوي، القتل العمد فقها وقضاء، دار النهضة العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص55.

(3) عادل الشهراوي، نفس المرجع، ص16.

(4) عادل الشهراوي، نفس المرجع، ص16 و17.

(5) عدلي خليل، جرائم القتل العمد علماً وعملاً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2002، ص5.

(6) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، الطبعة الثالثة، دمشق، 1965، ص55.

وقد يقترب القتل المقصود بظروف تجعله أشد خطراً من القتل العادي فيعاقب عليها بعقوبة أشد، وهذه الظروف ترجع إما إلى قصد القاتل وتصميمه، وإما إلى الوسائل التي استخدمها، وإما إلى الغرض الذي رمى إليه الجاني، وإما إلى صفة المجني عليه، الأمر الذي دعا المشرع إلى التدخل بتشديد العقوبة المقررة في حال توافر إحدى هذه الظروف، وقد يقترب القتل المقصود بأعذار تجعله أقل خطراً من القتل العادي فيعاقب الجاني بعقوبة مخففة، وهذه الأعذار ترجع إما إلى السلوك الذي أتاه المجني عليه، وإما إلى الدافع من وراء ارتكاب القتل المقصود، وأما لاقتران القتل المقصود بظروف خاصة بالجاني، بل قد يكون الجاني في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال حينما يرتكب جريمة القتل المقصود يتوافر بذلك في حقه سبباً من أسباب الإباحة ويعفى من العقوبة⁽¹⁾.

(1) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 6

إشكالية الدراسة:

لقد ظهرت جريمة القتل المقصود بظهور الإنسان على هذه البسيطة, وارتبطت به في كل زمان ومكان, ونظراً لتعرض هذه الجريمة لأهم وأقدس حق يتمتع به الإنسان على الإطلاق, فقد حرصت كافة الشرائع والتشريعات السماوية منها والوضعية على محاربة هذه الجريمة, إلا أنها أخذت بالازدياد والانتشار وخاصة في وقتنا الحاضر.

إضافةً لذلك قد تلحق جريمة القتل المقصود بعض الظروف المشددة التي تتم عن مدى الخطورة الإجرامية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب جريمته, وبالمقابل قد تلحق بهذه الجريمة بعض الأعذار التي تستدعي من المشرع التدخل من أجل تخفيف العقوبة, وعليه تكمن الإشكالية في كيفية تصدي المشرع الجزائي لهذه الجريمة؟ وفي المعيار المعول عليه فيما يتعلق بظروف الجريمة المشددة وأعداها المخففة؟ وفي بيان أوجه القصور في النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة؟ وفي تزايد انتشار وتطور أساليب تنفيذ جريمة القتل المقصود؟

ولإجابة عليها تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية وفصل تمهيدي على النحو الآتي:

الفصل تمهيدي: التطور التاريخي لجريمة القتل المقصود.

الفصل الأول: أركان جريمة القتل.

الفصل الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل المقصود.

الفصل الثالث: الأعذار المخففة لجريمة القتل المقصود.

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة من الناحية النظرية:

تكمن الأهمية النظرية في معالجة التشريعات العقابية لجريمة القتل المقصود البسيط وأوصافه المشددة والمخففة, وفي تطور التجريم والعقاب لهذا النوع من الجرائم مع تطور المجتمعات, وتكمن أهمية الدراسة من خلال توفير دراسة قانونية متخصصة في جريمة القتل المقصود لتكون داعماً للمشرع الفلسطيني عند إقرار مشروع قانون العقوبات.

أهمية الدراسة من الناحية العملية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العملية في التعرف على تلك القواعد القانونية التي تناولت جرائم القتل المقصود، وذلك من خلال التعرف على هذه الجريمة ببيان أوصافها القانونية البسيطة والمشددة والمخففة، ونظراً لخطورة هذه الجريمة فإن الواقع العملي مليء بالنصوص العقابية التي حظرت هذه الجريمة وفتنت العقوبة المقررة لها بحسب الوصف التي ترتكب به.

أهمية الموضوع من الناحية الآنية:

تتمثل الأهمية الآنية في كثرة انتشار هذه الجريمة في مختلف البلدان والأزمان، كما أن طرق ارتكابها تتغير وتتطور من وقت لآخر، ويبدو ذلك من خلال الكيفية أو الوسيلة المستخدمة لإرتكاب هذه الجريمة، وهذا يتطلب توفير دراسة متخصصة تتناول جريمة القتل المقصود كأحد أخطر الجرائم، ومناقشة وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بجريمة القتل المقصود.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على أركان جريمة القتل المقصود بالمناقشة والتحليل.
2. التعرف على الظروف المشددة في جريمة القتل المقصود.
3. التعرف على الظروف المخففة في القتل المقصود.

حدود الدراسة:

إن مجال هذه الدراسة سيقصر على نماذج مختلفة من التشريعات الجزائية والتي من أبرزها قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1960، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، إضافة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقرر من المجلس التشريعي بقراءته الأولى عام 2003، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقرر من قبل وزارة العدل لعام 2010، ويعود السبب في اقتصار الدراسة على هذه القوانين تحديداً هو أنها تشكل المرجع التاريخي للقوانين الفلسطينية وخاصة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إضافة إلى أن قانون العقوبات الأردني المذكور لا زال هو القانون الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية حتى يومنا هذا.

منهج الدراسة:

لتعظيم الفائدة من دراسة نظم قانونية مختلفة حول محل دراسة جريمة القتل المقصود بأوصافه المشددة أو المخففة، ستعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن إضافة إلى المنهج الوصفي الذي تستلزمه هذه الدراسة من خلال جمع المعلومات حول موضوع البحث ووضعها في قالب متماسك ثم تناول هذه المعلومات بالوصف والتحليل ويترتب على ذلك ظهور منهج ثالث وهو المنهج التحليلي.